محاضرة أكاديمية عن موضوع ((الغرفة الثامنة في محكمة العدل الدولية))

لطلبة المرحلة الثالثة في كلية القانون

أعداد المدرس الدكتور مهند عجب جنديل / كلية القانون /جامعة واسط

مقدمة :

سنبحث في هذه المحاضرة الاساس القانوني والعملي لأنشاء (الغرفة الثامنة) في محكمة العدل الدولية للنظر في قضايا المنازعات البيئية، وكذلك سنبحث مراحل اجراءات التقاضي وطلب الفتوى امام هذه المحكمة معززة بالتطبيقات القضائية لكل مرحلة، وعلى النحو الاتي:

اولاً :الاساس القانوني لأنشاء الغرفة الثامنة في محكمة العدل الدولية وأهمية تشكيلها لحسم المنازعات البيئية المعروضة على المحكمة :

ان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اوجد امكانية استعانة المحكمة بأسلوب الغرف او ما يسمى بالدوائر، بحيث يمكن ان تشكل غرف خاصة تؤلف من ثلاث قضاة او اكثر على حسب ما تقرره للفصل في قضايا معينة بالذات استناداً للمادة (٢٦ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة " **يجوز للمحكمة ان تشكل من وقت لآخر دائرة او اكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة او اكثر على حسب ما تقرره، وفقاً للنظر في انواع خاصة من القضايا ..** ". ولم تكن فكرة تأسيس غرف متخصصة بالبيئة فكرة جديدة، ففي السابق طرحت المحكمة عن طريق رئيسها " Nagendra Singh " (١٩٨٥ – ١٩٨٨) فكرة انشاء غرفة خاصة تتعامل مع القضايا البيئية ، كما قدمت استراليا ايضا مقترحاً شبيهاً في اطار التحضير لأعمال مؤتمر البيئة والتنمية عام ١٩٩٢ .

وبعدها اصبح هناك تأييد واضح من اغلب القضاة في المحكمة، مثلاً على حد قول القاضي " **Robert Jenning** " **" في ضوء التطورات في مجال القانون البيئي وحماية البيئة التي حدثت في**

السنوات القليلة الماضية، وبالنظر على انه يجب على المحكمة ان تكون على استعداد لأقصى حد للتعامل مع اي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها "، وكذلك رأي القاضي " Gerald Fitzmaurice " **الاكثر عمومية لفكرة انشاء غرفة خاصة بالبيئة " قد يكون جيداً، ويعد التطور الاهم في محكمة العدل الدولية المتعلق بالشأن البيئي، مما يجعلها مستعدة للتعامل مع جميع انواع المسائل البيئية التي قد تطرح امامها ", اضافة الى رأي " Merrills " الذي صرح بان ذلك " يعد تعزيزاً وتوضيحاً لدور القانون الدولي البيئي " .**

وتجسيداً لذلك بادرت محكمة العدل الدولية بتاريخ(١٩ تموز ١٩٩٣) الى انشاء غرفة خاصة ودائمة تشكل من سبعة قضاة للتخصص البيئي، وكان ذلك ببيان صادر من المحكمة بعد قضية جمهورية ناورو وقضية نهر **الدانوب** ، جاء فيه : " **نظراً للتطورات في مجال القانون البيئي والحماية التي اتخذت مكان في السنوات القليلة الماضية ، مع الأخذ في الاعتبار أنه ينبغي أن تكون على استعداد لأقصى قدر ممكن إلى حد التعامل مع أي قضية بيئية تندرج في نطاق اختصاصها، فإن المحكمة لديها الآن رأي أنه من المناسب إنشاء غرفة من سبعة أعضاء للمسائل البيئية ".**

ثانياً : اجراءات طلب الفتوى امام محكمة العدل الدولية بشأن القضايا البيئية :

بينت المادة (١/٦٥) اجراءات طلب الفتوى من المحكمة بشأن القضايا البيئية ،إذ نصت " **للمحكمة ان تفتي في اية مسألة قانونية بناء على طلب اية هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتائها، او حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور " .**

ومن اهم التطبيقات البيئة لهذا النص، هو فتوى مشروعية استخدام الاسلحة النووية في نزاع مسلح بناء على طلب من منظمة الصحة العالمية " WHO " , بتاريخ (١٤ ايار ١٩٩٣) جاء السؤال بالصيغة التالية :

" في ضوء الآثار الصحية والبيئية، هل يمثل استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الحرب او في نزاع مسلح آخر خرقاً لالتزاماتها، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية ؟ "

وفي حينها رفضت المحكمة الطلب معللة ذلك للأسباب التالي :

١. ان تكون الوكالة طالبة الفتوى مأذونة حسب الاصول، بمقتضى الميثاق بطلب فتوى من المحكمة .

٢. ان تكون الفتوى المطلوبة متعلقة بمسألة قانونية .

٣ . ان تكون تلك المسألة من المسائل الواقعة ضمن نطاق انشطة الوكالة طالبة الفتوى .

وقد تم استيفاء الشرطين الاوليين، غير ان المحكمة وجدت، فيما يتعلق بالشرط الثالث، انه بالرغم من ان منظمة الصحة العالمية مأذونة بمعالجة الآثار المترتبة على استخدام الاسلحة النووية، لكن السؤال لا يتعلق بآثار استخدام الاسلحة النووية على الصحة، وانما بمشروعية استخدام هذه الاسلحة في ضوء آثارها الصحية والبيئية.

واشارت المحكمة كذلك الى ان المنظمات الدولية ـ خلافاً للدول ـ لا تملك اختصاصاً عاماً وانما تخضع **" لمبدأ الاختصاص "** اي انها تخضع ـ بعبارة اخرى ـ الى ما تنيطه بها الدول التي تنشئها من صلاحيات لا تتجاوز حدودها نطاق المصلحة العامة، اضافة الى ذلك فان منظمة الصحة العالمية هي منظمة دولية ذات طابع خاص (اي وكالة متخصصة) في مجال الصحة العامة وليس بإمكانها تجاوز ذلك التخصص، لان المسائل المتعلقة باستخدام القوة وتنظيم التسليح ونزع السلاح تقع من ضمن اختصاص اجهزة اخرى داخل الامم المتحدة لا شأن لمنظمة الصحة فيها .

في حين ان المحكمة قبلت طلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، وتذكر المحكمة انها تستمد ولايتها فيما يتعلق بالفتاوى من الفقرة (١) من المادة (٦٥) من نظامها الاساسي، اما الذين اعترضوا على قبول طلب الفتوى من الجمعية العامة وعدم قبولها

من منظمة الصحة العامة بالرغم من كلا الجهتين يخرج من نطاق اختصاصهما مسألة الاسلحة النووية، لكن كان رد المحكمة بانها اعتمدت، الى جانب المادة (٦٥ / ١) من نظامها الاساسي، الى نص المادة (٩٦) من ميثاق الامم المتحدة، التي تنص على " **لأي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل افتاءه في اية مسألة قانونية** " .

اما عن المصلحة، فلا بد ان تكون للدولة مصلحة قانونية في الدعوى، فالمحكمة لا تقبل الدعاوى التي ليس لمدعيها مصلحة فيها، والجدير بالذكر انه يمكن لأي دولة ترى ان لديها مصلحة في الدعوى ان تدخل طرفاً فيها ، بحسب نص المادة (٦٢ / ١) " **اذا رأت احدى الدول ، ان لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها ان تقدم الى المحكمة طلباً بالتدخل** "، ومن الامثلة على ذلك قضية التجارب النووية، اذ قامت جزر(**فيجي Fiji**) بتقديم طلب الى المحكمة بطلب الانضمام على اساس وجود مصلحة لها في الدعوى، وهذا الامر تم بعد اسبوع من تقديم الطلب من قبل استراليا ونيوزلندا .

وفي هذه الحالة نلاحظ ان هناك سلطة تقديرية للمحكمة؛ إذ لها ان ترفض ولها ان تقبل التدخل ، وقد رفضت المحكمة طلبات كل من(إثيوبيا , ليبيريا) لعدم وجود " **اي حق قانوني او مصلحة في التزامات المدعى عليه (جنوب أفريقيا)** " .

ثالثاً: اجراءات التقاضي امام محكمة العدل الدولية :

هناك مجموعة من الاجراءات التي يتعين القيام بها لغرض التقاضي امام المحكمة، يمكن ان تقسم الى مرحلتين، الاولى تمتد من حين تقديم الطلب لحين النظر في الدعوى، والمرحلة الثانية من النظر في الدعوى لحين البت في القضية واصدار الحكم، وهذا ما سيتم تناوله تباعاً:

المرحلة الاولى : مرحلة تقديم الطلب :

قبل المباشرة بعملية الاجراءات لا بد من ملاحظة ان التقاضي امام محكمة العدل الدولية منوط بتوافق ارادات الدول الاطراف في النزاع على عرض نزاعاتها اليها، اضافة الى امكانية رفض التقاضي امام المحكمة من قبل احد الاطراف بحجة عدم الاختصاص، وهذا ما حصل بالفعل في قضية التجارب النووية لفرنسا، إذ رفضت الاخيرة المثول امام المحكمة مدعيةً عدم اختصاص المحكمة بذلك، لكن كانت ردود المحكمة كالتالي :

أ . ان دعوى التلوث الجوي يمكن ان تشكل اساساً لقيام ولاية المحكمة بنظر الدعوى .

ب . لا يمكن الافتراض ان كل ادعاءات استراليا تقع خارج حدود ولاية المحكمة، او ان حكومة استراليا غير قادرة على اثبات المصلحة القانونية لقبول طلبها امام المحكمة .

وفي قضية بيئية اخرى رفضت فيها ايسلندا المثول امام المحكمة، كما رفضت ان يُعين لها قاضياً خاصاً او وكلاء او مستشارين، لكن المحكمة بتاريخ (٢ شباط ١٩٧٣) ردت على ايسلندا بالقرار التالي : **" بأغلبية (١٤) صوت مقابل صوت واحد، الى ان للمحكمة الولاية للنظر في الطلب الذي اودعته بريطانيا فـــي(١٤ نيسان ١٩٧٢)، والمانيا في(٥ حزيران ١٩٧٢)، والبت في موضوع النزاع** " .

اما في حال توافق الاطراف على ولاية المحكمة للنظر في النزاع، يتم رفع الدعوى حسب الاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ تنص المادة (٤٠ / ١) من النظام الاساسي للمحكمة على انه " **ترفع القضايا الى المحكمة بحسب الاحوال، اما بإعلان الاتفاق الخاص واما بطلب كتابي يرسل الى المسجل، وفي كلتا الحالتين، يجب تحديد موضوع النزاع وبيان الاطراف** " .

يتضح من النص اعلاه ان هناك اسلوبين لرفع الدعوى امام المحكمة، **الاول** يتمثل باتفاق مسبق بين الاطراف على احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية ، ومن التطبيقات في القضايا البيئية على هذا الاسلوب **هو الاتفاق الحاصل بين كل من بريطانيا وايسلندا والمانيا على احالة النزاع المتعلق بقضية**

الولاية على المصايد الايسلندية " حرب السمك – Fish War "((من بين اهم القضايا البيئية التي اثيرت حول الموارد البحرية الحية، والتي برزت فيها ايسلندا كطرف من جانب وعدد من دول الصيد لشمال الاطلسي من جانب، بسبب ما تمثله الموارد الحية على اختلافها و تنوعها عنصراً بيئياً مهماً بحيث ان تهديده ينعكس مباشرة في اختلال واضح لتوازن النظام البيئي))، وكذلك من التطبيقات القضائية على ذلك الاتفاق الذي أبرمته كل من المجر و سلوفاكيا في(٧ ابريل ١٩٩٣) بإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية بشأن قضية نهر الدانوب " .

والاسلوب الاخر يتمثل بتقديم طلب كتابي من احد اطراف النزاع مباشرة الى المحكمة، وبعدها يقوم مسجل المحكمة بإخطار الامين العام للام المتحدة بذلك، وهو اجراء جوهري لا بد من القيام به، ومن التطبيقات البيئة على هذا الاسلوب هو رفع الدعوى مباشرة امام المحكمة من ناورو ضد استراليا بشأن الاراضي التي ملئت بالفوسفات عام ١٩٩٢، او الدعوى التي قدمتها الارجنتين ضد اوروغواي في(٤ مايو ٢٠٠٦) بشأن بناء معملين كبيرين للورق على ضفاف نهر أوروغواي او ما تسمى بـ " حرب الورق – Papers War " ((هو الاسم الذي حمله النزاع بين الأرجنتين وأوروغواي بشأن بناء معملين كبيرين للورق على ضفاف نهر الأوروغواي، للحدود بين البلدين، إذ لقي المشروع معارضة جمعيات أرجنتينية رفضت بناء هذه المصانع لاعتبارها ملوثة للبيئة، في حين أن الأرجنتين تمتلك حوالي عشرين مصنعاً مماثلاً للورق)).

يتم ادراج موضوع النزاع واسم الدولة المدعية واسم الدولة المدعى عليها في الطلب، اضافة الى الطلبات التي ترمي الدولة المدعية الحصول عليها من المحكمة، ولا بد ان تكون محددة بشكل واضح، كالطلب الذي قدمته جمهورية ناورو الى المحكمة حددت الطلب بالتعويض، وكما جاء في الطلب " ان الدولة المدعى عليها ملزمة بتقديم تعويض مناسب عن الخسارة التي لحقت بجمهورية ناورو نتيجة لانتهاك الدولة المدعى عليها لالتزاماتها القانونية " .

المرحلة الثانية : مرحلة النظر في الدعوى واصدار الحكم :

تنص المادة (٤٣) على ان " الاجراءات تنقسم الى قسمين : **شفوي وكتابي** " ، والاجراءات الكتابية تشمل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الاجابات عليها، ومن الامثلة بالشأن البيئي هي المذكرات التي قدمتها نيوزلندا الى المحكمة بشأن التجارب النووية التي اجرتها فرنسا ، حيث ادعت نيوزلندا بان فرنسا قد انتهكت القواعد الدولية من خلال اجراء تجارب نووية اخرى، في هذه الحالة يمكن للمحكمة ان ترد كتابة ايضا اذا اقتضى الحال، حسب ما ورد في المادة (٤٣ / ٢) التي تنص على انه " **تشمل الاجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الاجابات عليها ثم من الردود اذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الاوراق والمستندات التي تؤيدها** " ، وبالفعل ردت المحكمة على المذكرات التي قدمتها نيوزلندا , بقولها :

" **وتذكر المحكمة ايضاً في تحليلها لحكمها الصادر في عام (١٩٧٤) ، خلصت الى ان الحكم تناول حصراً التجارب النووية الجوية، وعلى ذلك لا يمكن للمحكمة الآن ان تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالتجارب النووية الجوفية** " .

اما النوع الآخر، هو الاجراءات الشفوية حسب نص المادة (٤٣ / ٥) تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين، مثل سماع المحكمة لمحاميّ المجر الذين قدموا خمس حجج تدعم شرعية بناء سد على نهر الدانوب وهي **(حالة الضرورة ، استحالة الاداء ، التغير الجوهري للظروف ، الخرق المادي من طرف تشكوسلوفاكيا ، وتطور قواعد القانون الدولي البيئي)** ، وفي حينها رد محامو تشكوسلوفاكيا ، وقدموا مجموعة من الردود منها ان المجر كان واجبها التخفيف من الاضرار الناجمة عن الاجراءات التي اتخذتها بصورة غير مشروعة .

كما ان على المحكمة ان تفعل ما بوسعها من اجل اثبات صحة ادعاءات الاطراف من عدمها، مثلاً ذهاب المحكمة الى موقع الحادث، وهذا ما يسمى بنظام **المعاينة او انتقال المحكمة** , من اجل التأكد

من صحة المعلومات التي ادلاها الطرفان، حيث خرج مجموعة من القضاة في(نيسان ١٩٩٧) مع مجموعة اخرى من الفنيين والخبراء في مجال البيئة للاطلاع على السد موضوع النزاع في نهر الدانوب .

وبعد التأكد من صحة الادعاءات تقوم المحكمة ببعض التدابير التي على الاطراف الاخذ بها، اذ تنص المادة (٤١ / ١) على ان " **للمحكمة ان تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الاطراف وذلك متى رأت ان الظروف تقتضي بذلك** " . وهذا ما فعلته المحكمة بشأن قضية نهر الدانوب حينما طبلت من الاطراف ما يلي :" .. **وان طرفي النزاع يستطيعان، بالاتفاق المشترك بينهما، ان يأخذا بالاعتبار عدم الاضرار بمياه نهر الدانوب وذلك من خلال العمل بالتدابير التي من شأنها حماية البيئة، كما عليهم ان يأخذوا بالاعتبار القواعد الجديدة في مجال البيئة .** "

ومن ثم تأتي المرحلة الاخيرة وهي مرحلة اصدار الحكم، ومن شكليات الحكم ان تذكر الاسباب التي بُنيَ عليها، فضلاً عن اسماء القضاة الذين اشتركوا فيه وهذا ما اشارت اليه المادة (٥٦) من النظام الاساسي للمحكمة " **١. يبين الحكم الاسباب التي بني عليها ، ٢ . ويتضمن اسماء القضاة الذين اشتركوا فيه** " ، **ويوقع من الرئيس والمسجل , ويتلى في جلسة علنية** " وهذا ما اشارت اليه المادة (٥٨) من النظام الاساسي للمحكمة " **يوقع الحكم من الرئيس والمسجل , ويتلى في جلسة علنية , بعد اخطار الوكلاء اخطاراً صحيحاً** " .

اما عن مدة الاجراءات بشكل عام اي التي تمتد من مرحلة تقديم الطلب لحين اصدار الحكم فهي متفاوتة من قضية الى اخرى وبحسب الظروف والاحوال التي تكون فيها المحكمة، على سبيل المثال كانت المدة في قضية مشروع(غابيشكوفو – ناغيماروس) من تاريخ تقديم الطلب لحين اصدار الحكم في(١٩٩٧)، ما يقارب اربع سنوات ، دون ان يعزى الى سبب، بينما في قضية التجارب النووية (نيوزلندا ضد فرنسا) حُسمت خلال عشرة ايام.

ومن السوابق القضائية الحديثة التي تبين التطور الحاصل في قضاء محكمة العدل الدولية بشأن تقدير التعويض المالي ، حيث تتخلص وقائع قرارها الصادر في ٢ فبراير ٢٠١٨ أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الأول على الأضرار البيئية والتعويض فيما يتعلق ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية مع كوستاريكا . نشأ هذا النزاع حول الأراضي الحدودية بين كوستاريكا ونيكاراغوا على مساحة ٣ كيلومترات من الأراضي الرطبة في الجزء الشمالي من جزيرة بورتلا " Isle of Portland " , اذ قامت نيكاراغوا في حفر قناة كانو لأغراض الملاحة في تلك المنطقة.

وفي عام ٢٠١٠ شرعت كوستاريكا في إقامة دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية نيكاراغوا بتهمة التوغل والاحتلال والاستخدام غير القانوني لأراضي كوستاريكا ، بما في ذلك ادعاءات اخرى عن أضرار جسيمة في الغابات المحمية والأراضي الرطبة.

طالبت كوستاريكا بالتعويض عن فئتين من الأضرار: **الاولى تتمثل بالأضرار البيئية القابلة للقياس الكمي التي تسببت بها نيكاراغوا في التنقيب في قناة الكانو , والثانية تتمثل بالتكاليف والنفقات المتكبدة بسبب أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة** .

المبلغ الإجمالي للتعويض الذي طالبت كوستاريكا هو : (٨,٢٢٠,٨٢٠,٨٢) دولار تعويضاً عن انخفاض القيمة أو خسارة السلع والخدمات , (٢٩٠,٩٢ ٦٧٤) دولار تعويضاً عن اعمال التنقيب في كانو , (٥٧,٦٤٣,٠٨) دولار لتكاليف الاستعادة والاصلاح , (٥٩٥,٦٩ ٥٤) دولار لاستبدال التربة , (٧٠٨,٣٩) دولار لاستعادة الأراضي الرطبة .

وقد حددت كوستاريكا (٢٢) فئة من السلع والخدمات التي دمرتها الأفعال غير المشروعة في نيكاراغوا , ولكنها طالبت فقط بتعويض عن ست فئات , وهي (**الأخشاب الثابتة , المواد الخام " الألياف والطاقة " , تنظيم الغاز ونوعية الهواء " مثل عزل الكربون " , تخفيف المخاطر الطبيعية , تشكيل التربة والتحكم في التآكل , والتنوع البيولوجي**) .

اذاً من خلال الاطلاع على طلبات كوستاريكا بالتعويض هل يمكن التعويض على ما ذكرته اعلاه , الجواب نجده في قرار المحكمة بالفقرة (٤٢) التي تنص على " **الضرر الذي يلحق بالبيئة وما يترتب على ذلك من انحطاط أو فقدان قدرة البيئة على توفير السلع والخدمات هو أمر قابل للتعويض بموجب القانون الدولي** " . اذن فالمحكمة تعترف بخدمات النظام الإيكولوجي كجزء من الاضرار القابلة للتعويض , كما و يشمل التعويض حتى الانخفاض في القيمة او الخسارة لتلك النظم .

اما عن آلية قياس **التعويض المالي** الذي يمكن تعويضه قد لاحظت محكمة العدل الدولية لأول مرة ان حجم المنطقة المتأثرة بأنشطة نيكاراغوا غير المشروعة هو (٦.١٩) هكتار , وهذا الامر يستغرق فترة ٥٠ عامًا لاستعادة المنطقة المدمرة , لكن بعد ذلك ثم ايضاح الموقف من قبل المحكمة على ان تقديرها القضائي على التدمير وحجمه لم يكن دقيقاً ، نظرا لعدم اليقين العلمي , ولكنها اعتمدت في تقدير ذلك على النسخة المقدمة من قبل نيكاراغوا وهي ما تسمى بـ " التحليل الصحيح – " .

لذا صدر الحكم من قبل المحكمة بإلزامية التعويض لكوستاريكا بسبب الانشطة التي قامت بيها نيكاراغوا , اذا حكمت بمبلغ (١٢٠,٠٠٠,٠٠) دولار تعويضاً عن انخفاض أو خسارة السلع والخدمات البيئية للمنطقة المعنية , وهذا المبلغ تم تخفيضه من قبل المحكمة بشكل كبير بعدما كان (٨,٢٢٠,٨٢٠,٨٢) دولار كما هو مدرج بالطلب الذي قدمته كوستاريكا للمحكمة . ومن ثم حكمت بمبلغ (٧٠٨.٣٩) دولار لتكاليف استعادة الاراضي الرطبة المحمية دولياً.

اما التعويض عن الفوائد , فقد اقرتها المحكمة صراحة في الحكم , حيث اشارت الى ان حكم التعويض لعام ٢٠١٥ يصل الى (١٥٠) دولار ، والفائدة ٦ ٪ على هذه المبالغ عندما يحين موعد استحقاقها في ٢ نيسان / أبريل ٢٠١٨ , اما عن التكاليف فهي بفائدة سنوية تبلغ ٤٪ تبدأ من عام

٢٠١٥ . وبالرغم من ذلك لكن هناك كثير من الامور التي طلبت كوستاريكا التعويض عنها , لكن المحكمة رفضتها , **كالتعويض عن استبدال التربة الأقل جودة التي استخدمتها نيكاراغوا.**

والجدير بالذكر أن هذه هي المرة الاولى لمحكمة العدل الدولية (التي تبلغ من العمر ٧٢ عاماً) تأخذ بالتفاصيل الدقيقة للتعويض المالي , وثانياً ، والأهم من ذلك ، أن هذا القرار يمثل تأكيداً واضحاً على أن التدمير البيئي لخدمات النظام الإيكولوجي يقيم مالياً ويعوُّض ايضاً .

واخيراً ان كان الاصل ان التعويض المالي هو مبلغ من المال تقوم بدفعه الدولة التي تخرق التزاماً دولياً الى الدولة المتضررة من جراء ذلك الفعل , لكن ربما يحدث كلا الاطراف يعوض الاخر اذا ثبت لدى المحكمة ان كلاهما اتيا عملا يشكل خرقاً للقواعد الدولية , اذ اشارت الى هكذا نوع من التعويض المالي (التعويض المشترك –Joint compensation) في القرار الذي يتعلق بقضية نهر الدانوب , اذ نص على " كل طرف ان يعوض الطرف الآخر الاضرار التي تسبب فيها ". كما يمكن ان يأخذ التعويض طريقاً آخر وهو (الترضية – Satisfaction) وتكون على " **شكل إقرار بالخرق ، أو بتعبير عن الأسف ، أو اعتذار رسمي ، أو أي شكل أخر مناسب** " , وهذا ايضاً اشارت اليه المحكمة بقولها " **مسألة التعويضات يمكن ان تحل بشكل مُرضٍ في اطار تسوية شاملة اذا عملت كل الاطراف على نبذ والغاء المطالبات المالية** " .

والله ولي التوفيق